

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١ لسنة ١٩٦٩

بشأن تعديل بعض أحكام لائحة اتحادات طلاب جامعات
الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٣ لسنة ١٩٦٨ في شأن تنظيم
اتحادات طلاب الجمهورية العربية المتحدة ،

وعلى رأى المجلس الأعلى للجامعات ،

قرر :

مادة ١ — تضاف مادة جديدة إلى لائحة اتحادات طلاب الجمهورية
العربية المتحدة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٣٣
لسنة ١٩٦٨ المشار إليها نصها كالتالي :

” مادة ٥٦ مكررا — يكون مجلس اتحادات الطلاب وبالجانب
على كافة المستويات رواد من أعضاء هيئات التدريس والاتكون اجتماعات
هذه المجالس أو الجماعات صحية إلا بحضور الرائد ، وتكون له رئاسة الجلسة
ويكون صرف أموال الاتحادات بشيكات موقع عليها من رائد الاتحاد
ورئيسي والمراقب المالي والإداري . ”

ويكون تعيين رائد اتحاد الكلية أو المعهد ورواد الجانبه بقرار من عميد
الكلية موافقة وكيل الجامعة لشئون أقسام الليسانس والبكالوريوس .

ويكون وكيل الجامعة لشئون أقسام الليسانس والبكالوريوس رائد
اتحادها ويتولى تعيين رواد الجانبه على مستوى الجامعة .

ويكون تعيين رائد الاتحاد العام لطلاب الجمهورية بقرار من لجنة
تنظيم الاتحاد الاشتراكي العربي ” . ”

مادة ٢ — ينشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية ، ويأتي كل من
يخالف أحکامه بما

صدر براسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٨٨ (٤ يناير ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مادة ٩٦ — إذا أرادت إحدى الدول المتعاقدة أن تنسحب من هذه
الاتفاقية ، فيبلغ هذا الانسحاب كتابة لحكومة هولندا التي سل فورا
صورة طبق الأصل من الإخطار إلى كافة الدول الأخرى مع إخطارهم عما
بتاريخ استلامها لهذا الإخطار .

لن يتبع هذا الانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة التي تبلغ بالانسحاب وبعد
مرور عام على وصول الإخطار لحكومة هولندا .

مادة ٩٧ — تحفظ وزارة خارجية هولندا سجلاً توضح فيه تاريخ
التصديقات المودعة بموجب الفقرتين ٣ ، ٤ من المادة ٩٢ وكذا تاريخ
استلامها لخطارات الانضمام (فقرة ٢ من المادة ٩٢) أو الانسحاب
(فقرة ١ من المادة ٩٦) .

تحاط كل دولة متعاقدة عما بهذا السجل وعليها أن تطلب صورة
طبق الأصل منه .

وإثباتاً لما تقدم ، وقع المفوضون هذه الاتفاقية .

حرر في لاهاي في الثامن عشر من أكتوبر ألف وتسعمائة وسبعين من نسخة
واحدة توعد في محفوظات حكومة هولندا وترسل صوراً طبق الأصل
منها إلى الدول المتعاقدة بالطرق الدبلوماسية .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٤١ لسنة ١٩٦٨ الصادر
في ٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨ بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة
إلى اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية المبرمة في لاهاي بتاريخ
١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ ؛

قرر :

مادة وحيدة — تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التسوية السلمية
للمنازعات الدولية المبرمة في لاهاي بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ ويعمل
بها اعتباراً من ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨

وزير الخارجية

عنـه (اضـمامـه)